

الجمهورية العربية السورية
مجلس الدولة

القرار رقم (٢٠٢٠ / ٨٥) لسنة ٢٠٢٠ م

باسم الشعب العربي في سوريا
محكمة القضاء الإداري (٢)

قرار صادر في غرفة المذاكرة

ان محكمة القضاء الإداري المذكورة من القضاة :

رئيساً

السيد سليمان مداح

عضوأ

السيد كارم غالى

عضوأ

السيد خالد العنادى

بحضور مساعد المحكمة السيد حاتم بكر

بعد إطلاعها على الدعوى ذات الرقم / ٢٤٤١ / لسنة ٢٠٢٠ م

المقامة من :

الجهة المدعية : وزير الاتصالات والتقانة - إضافة لمنصبه

المدير العام للهيئة الناظمة للاتصالات والبريد - إضافة لوظيفته

تمثيلهما إدارة قضايا الدولة

الجهة المدعى عليها : رامي محمد مخلوف أصلحة عن نفسه وبصفته رئيس مجلس إدارة

شركة سيرتيل موبайл تيليكوم

وعلى الطلب المستعجل في الدعوى المقدم من جهة الإدارة المدعية المتضمن التماس اتخاذ القرار بمنع مغادرة الجهة المدعى عليها خارج البلاد لترتب مبالغ مالية بذمتها لصالح الإدارة وتأميناً لتأدية المبالغ المذكورة .

ومن حيث أن المادة / ٣٨ / من دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم رقم / ٩٤ / لعام ٢٠١٢ م أجازت منع تنقل الأشخاص في أراضي الدولة أو منع مغادرتها من ذلك بقرار من القضاء المختص أو من النيابة العامة أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة .

ومن حيث أن المحكمة ترجح وجود دين بذمة الجهة المدعى عليها في ضوء الوثائق المبرزة في ملف الدعوى مما يقتضي معه إجابة الطلب ولما كانت الجهة المدعية إدارة رسمية معفاة من تقديم الكفالة القانونية .

- لهذه الأسباب -

و عملاً بنص المادة ٣٨ / من دستور الجمهورية العربية السورية تقرر ما يلي :

أولاً - منع مغادرة الجهة المدعى عليها خارج البلاد بصورة مؤقتة ولحين البت بإساس الدعوى وفي ضوء النتيجة أو تسديد المبالغ المترتبة عليها إلى الإدارة المدعية أيهما أسبق .

ثانياً - تبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها أصولاً .

قراراً صدر في غرفة المذاكرة بتاريخ / ١٤٤١ هـ الموافق في ٢٠٢٠/٥/٢٠ م

رئيس المحكمة

